

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإقرار

باب الاعتراف بالحقوق والخروج من المظالم

١١٥٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني [٣٣/٦] أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرّو، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا يحيى بن أبي بكير، أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس في امرأتين كانتا تخزنان خريزاً وفي البيت حدثاً^(١)، فأخرجت إحداهنّ يدها تشخب دماً فقالت: أصابتنى هذه. وأنكرت الأخرى. قال: فكتب إلى ابن عباس: إن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه، وقال: «لو أن الناس أعطوا بدعواهم، لادعى ناس دماء ناس وأموالهم». ادعها فاقراً عليها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. وقرأ عليهنّ فاعترفت، فبلغه فسره^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم وغيره عن نافع بن عمر^(٣).

(١) تخزنان بكسر الراء وضمها من: خرز الخف: خاظه، والخريز: ما يخرز، أي: يخاط، وجاء عند الطحاوي في شرح المعاني ٣/١٩١: «تخزنان حريزاً»، وفي شرح المشكل (٤٤٧٤): «تخزنان حصيراً». وحدث: أي: قوم يتحدثون. ينظر مشارق الأنوار ١/٥٤، وحاشية السندی على النسائي ٢٤٨/٨، والتاج ١٣٣/١٥ (خرز).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٨٨)، ومسلم (٢/١٧١١)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي (٥٤٤٠) من طريق نافع بن عمر بنحوه مختصراً ومطولاً. وتقدم في (١٠٩٠٥).

(٣) البخاري (٢٦٦٨، ٢٥١٤).

١١٥٥٨- أخبرنا أبو القاسم عبد الرَّحْمَنِ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ الحُرْفِيُّ ببغدادَ، أخبرنا أبو القاسم حَبِيبُ بنُ الحَسَنِ بنِ داودَ القَزَّازُ، حدثنا أبو بكرٍ عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ عُمَرَ بنِ يَزِيدَ السَّدُوسِيُّ، حدثنا عاصِمُ بنُ عَلِيٍّ، حدثنا ابنُ أَبِي ذَيْبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أَبِي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ (١) مِنْ أَخِيهِ» مِنْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ، فَلْيَحْلُلْهَا مِنْ صَاحِبِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُؤْخَذَ مِنْهُ حِينَ لَا يَكُونُ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَتْ عَلَيْهِ» (٢). رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ (٣).

بَابُ مَنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُ

١١٥٥٩- أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحْيَى بنِ عبدِ الجَبَّارِ السُّكْرِيُّ ببغدادَ، أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُحَمَّدِ الصَّفَّارِ، حدثنا عَبَّاسُ بنُ عبدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَعْلَى، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا عَلِيَّانُ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قال: جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ (٤): «وَيَحْكُ اِرْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ».

(١ - ١) في ز، ص ٥، وصحيح ابن حبان: «لأخيه».

(٢) المصنف في الشعب (٧٤٧٠)، والأربعين الصغرى (١٠). وأخرجه أحمد (١٠٥٧٣)، وابن حبان (٧٣٦١). وتقدم في (١١٤٧٠).

(٣) البخارى (٢٤٤٩).

(٤) بعده في ص ٥، ص ٦، م: «رسول الله صلى الله عليه وسلم».

فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ». فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّ أَطَهَّرَكَ؟». قَالَ: مِنَ الزَّنَى. فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟». فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرَبْتَ خَمْرًا؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَهَ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «(أَتَيْتَ أَنْتَ؟)». قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ؛ قَائِلٌ يَقُولُ: قَدْ هَلَكَ مَا عِزُّ عَلَى أَسْوَأَ عَمَلِهِ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَا عِزُّ؛ أَنْ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتِ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسَعَتْهَا». قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي فَقَالَ: «وَيْحَكَ! ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ تُرِيدُ / أَنْ تُرَدِّدَنِي^(٢) كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزَّ ٨٤/٦ ابْنَ مَالِكٍ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنَى. قَالَ: «أَتَيْتَ أَنْتِ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «إِذَنْ لَا نَرُجِّمُكَ حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ». قَالَ: وَكَفَّلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتْ

(١ - ١) في ز، س، ص ٦: «أزيت».

(٢) في ص ٥، م: «تردني».

الغامدية. قال: «إذَنْ لَا تَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ^(١)». فقام رجلٌ مِنَ الأنصارِ فقال: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. فَرَجَمَهَا^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي كُرَيْبٍ عن يَحْيَى بنِ يَعْلَى بنِ الحارثِ^(٣).

١١٥٦٠- وأخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يعقوبَ، أخبرنا الربيعُ بنُ سليمانَ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا مالكٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتْبَةَ، عن أبي هريرةَ وعن زيدِ بنِ خالدِ الجُهنيِّ، أنَّهما [٣٣/٦] أخبراهُ في قصةِ الرَّجُلَيْنِ اختصَّما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأمرَ أنيسًا الأسلميَّ أن يأتِيَ امرأةَ الآخرِ، فإنِ اعترفتَ رَجَمَهَا، فاعترفتَ فَرَجَمَهَا^(٤). أخرجه البخاريُّ في «الصحيح» من حديثِ مالكٍ^(٥)، وأخرجاهُ من حديثِ اللَّيْثِ وغيره عن الزُّهريِّ^(٦).

١١٥٦١- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ الفضلِ القَطَّانُ، أخبرنا أبو سهلِ ابنُ زيادِ القَطَّانُ^(٧)، حدثنا إسحاقُ بنُ الحسنِ الحرَبِيُّ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن أنسٍ، أن جاريةً وُجِدَ رأسُها بينَ حَجْرَيْنِ، فجِئَ بها

(١) في الأصل، م: «ترضعه».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٢٩٢) عن العباس بن عبد الله الترقمي به. وأبو داود (٤٤٣٣)، والنسائي في

الكبرى (٧١٦٣) من طريق يحيى بن يعلى. وعند أبي داود مختصر جذاً، والنسائي دون قصة الغامدية.

(٣) مسلم (٢٢/١٦٩٥).

(٤) سيأتي في (١٧٠١١، ١٧٠٧٥).

(٥) البخاري (٦٦٣٣، ٦٦٣٤، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣).

(٦) البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧، ١٦٩٨).

(٧) بعده في م: «البغدادى».

إلى النَّبِيِّ ﷺ فقيل: «مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانٌ؟ أَفَلَانٌ؟». حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيَّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَبَعَثَتْ إِلَى الْيَهُودِيَّ فَجِئَ بِهِ فَاعْتَرَفَ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَ^(١) رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى^(٤).

١١٥٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ خَمِيرٍ وَوَيْه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٥)، أَنَّ رَجُلًا أَقْرَأَ عِنْدَ شُرَيْحٍ ثُمَّ ذَهَبَ يُنْكِرُ، فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ: شَهِدْ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالَتِكَ^(٦).

١١٥٦٣- قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ لَهُ: شَهِدْ عَلَيْكَ ابْنُ أُخْتِ خَالَتِكَ^(٧).

(١) الرض: الدق والجرش... رضه رضا إذا كسره. التاج ٣٤٤/١٨ (رض ض).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٨٤٠) عن عفان به. وأبو داود (٤٥٢٧)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي

(٤٧٥٦)، وابن ماجه (٢٦٦٥)، وابن حبان (٥٩٩٣) من طرق عن همام به مختصراً، وسيأتي في

(١٦٠٧٩).

(٣) بعده في م، وحاشية الأصل: «في الصحيح». وكتب قبله: «بخطه».

(٤) البخاري (٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٢٨٧٦، ٦٨٨٤)، ومسلم (١٦٧٢/١٧).

(٥) بعده في م، وحاشية الأصل: «النخعي». وكتب قبله: «بخطه».

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/١٣٥ عن هشيم به، وفيه: ابن عون وهشام عن محمد. بدلاً من: ابن

عون عن إبراهيم. وعبد الرزاق (١٥٣٠٢) من طريق ابن عون بنحوه.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٠١) من طريق ابن سيرين، وعنده: «خالك». مكان «خالتك».

باب مَنْ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ

١١٥٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي مُوسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(١).

١١٥٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ^(٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ^(٣) الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ الصَّقَرِ السُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَضِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»^(٤).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَنْبِجِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَفَّى^(٥).
وَالْمَحْفُوظُ: عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥).

(١) الحاكم ٥٥٩/٢، وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢) من طريق حماد بن سلمة به وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٦٦٠).

(٢ - ٣) في حاشية الأصل: «بخطه: أحمد بن يعقوب».

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/٣٥٢ من طريق السكري به.

(٤) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/١٤٥، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٤) من طريق محمد بن مصفى بنحوه.

(٥) سيأتي في (١٥١٩٦).

وعن الوليد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عتبة بن عامر، كلاهما عن النبي ﷺ^(١).

باب الاستثناء في الكلام

١١٥٦٦- حدثنا السيّد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن إبراهيم بن بأويه المزكي، حدثنا أحمد بن يوسف السلميّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال أبو القاسم ﷺ: «لله عز وجل تسعة وتسعون اسمًا مائة إلا واحدًا، من أحصاها دخل الجنة، إنه وتز يحب الوتر»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٣)، وأخرجه من حديث الأعرج عن أبي هريرة^(٤).

٨٥/٦

/باب ما جاء في إقرار المريض لإوارثه

١١٥٦٧- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان، عن ليث،

(١) سيأتي في (١٥١٩٧). وينظر العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١٣٤٠)، وعلل ابن أبي حاتم (١٢٩٦).

(٢) عبد الرزاق (١٩٦٥٦)، وعنه أحمد (٧٦٢٣).

(٣) مسلم (٦/٢٦٧٧).

(٤) البخاري (٢٧٣٦)، ومسلم (٥/٢٦٧٧).

عن طاووسٍ قال: إن أقرَّ المَرِيضُ لِوَارِثٍ أَوْ لِغَيْرِ وَارِثٍ جَازٌ^(١).

وَبَلَغَنِي عَنْ أَبِي يَحْيَى السَّاجِيّ أَنَّهُ قَالَ: رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ إِقْرَارَهُ جَائِزٌ^(٢).

قال البخاريُّ: وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا يُصَدَّقُ بِهِ الرَّجُلُ آخِرُ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ. قال البخاريُّ: وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَلَا تُكشَفَ الْفَزَارِيَّةُ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بِأُيُوبِهَا. قال: وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ؛ لِسُوءِ الظَّنِّ^(٣) بِهِ لِلوَرِثَةِ^(٤)، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ». وَلَا يَجِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ إِذَا أَوْثِمَ خَانَ». وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَلَمْ يَخْصَّ وَارِثًا وَلَا غَيْرَهُ^(٥).

١١٥٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢١٠١٦) مِنْ طَرِيقِ لَيْثٍ، دُونَ ذِكْرِ الْمَرَضِ.

(٢) ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الصَّغْرَى (٢٠٩٥)، وَالبخاري تعليقا قبل (٢٧٤٩). وَقَوْلُ الْحَسَنِ أَسْنَدُهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ ٣/٤١٧، ٤١٨، وَقَوْلُ عَطَاءٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (٢١٠٢٠) بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ جَرِيْبٍ عَنْهُ بَلْفِظٍ «لَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ بِالذِّينِ». وَفِي (٢١٠٢١) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ بَلْفِظٍ: «فِي رَجُلٍ أَقْرَأَ لِوَارِثٍ بَدِينٍ قَالَ: جَائِزٌ». وَيَنْظُرُ تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ ٣/٤١٧.

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ، س، ص٥، ص٦، ز: «لِلوَرِثَةِ»، وَفِي م. «بِالوَرِثَةِ». وَالْمَثْبُتُ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي الْبُخَارِيِّ.

(٤) الْبُخَارِيُّ قَبْلَ (٢٧٤٩) وَفِيهِ مَا تُصَدَّقُ. مَكَانٌ: مَا يُصَدَّقُ. وَيَنْظُرُ تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ ٣/٤١٨.

ابنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي [٣٤/٦] هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ،^(١) وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا^(٢)، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

١١٥٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو^(٤) الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ؛ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ،

(١ - ١) قال النووي: الأول بالحاء والثاني بالجيم، قال بعض العلماء: التحسس بالحاء: الاستماع لحديث القوم، وبالجيم: البحث عن العورات. صحيح مسلم بشرح النووي ١١٩/١٦.
(٢) المصنف في الشعب (٦٧٠٣)، ومالك ٩٠٧/٢، ومن طريقه أحمد (١٠٠٠١)، والبخاري (٦٠٦٦)، وأبو داود (٤٩١٧)، وابن حبان (٥٦٨٧). وسياأتي في (١٤١٥٢، ١٧٦٨٥).
(٣) مسلم (٢٨/٢٥٦٣).

(٤) ليس في: ص ٥، ص ٦. وهو سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني البصري، ويظن تهذيب الكمال ٤٢٣/١١.

(٥) حديث إسماعيل بن جعفر (٤٥٤)، ومن طريقه أحمد (٨٦٨٥)، والترمذي عقب (٢٦٣١)، والنسائي (٥٠٣٦)، وفيه: النفاق. بدلاً من: المنافق.

وأخرجه مسلمٌ عن قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عن إسماعيلَ^(١).

١١٥٧٠- وأما الَّذِي رَوَاهُ نُوْحُ بْنُ دَرَّاجٍ، عن أبانِ بْنِ تَغْلِبَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «لا وصيةَ لِوَارِثٍ، ولا إقرارَ بدينٍ». فحدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، حدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ شَدَّادٍ هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ، حدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حدَّثَنَا نُوْحُ بْنُ دَرَّاجٍ. فَذَكَرَهُ وَذَكَرَ جَابِرًا، قال أبو عبد الرَّحْمَنِ: حدَّثَنَا به في مَوْضِعٍ آخَرَ وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا^(٢).

قال الشيخ: وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ عن نُوْحٍ فَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا^(٣)، فهو مُنْقَطِعٌ، وَرَاوِيهِ^(٤) ضَعِيفٌ لا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قال: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ الدُّورِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: نُوْحُ بْنُ دَرَّاجٍ كَذَّابٌ خَبِيثٌ قَضَى سِنِينَ وَهُوَ أَعْمَى - وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ثَلَاثَ سِنِينَ - وَكَانَ لا يُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّهُ أَعْمَى مِنْ خُبَيْثِهِ. قال: وَلَمْ يَكُنْ يَدْرِي ما الْحَدِيثُ، ولا يُحْسِنُ شَيْئًا^(٥).

(١) البخارى (٣٣)، ومسلم (١٠٧/٥٩).

(٢) أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٥٨/٣ موصولاً، ومن طريقه أبو نعيم فى تاريخ أصبهان ٢٢٧/١.

(٣) أخرجه الدارقطنى ١٥٢/٤ من طريق نوح به.

(٤) وهو نوح بن دراج النخعى أبو محمد الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١١٢/٨، والجرح والتعديل ٤٨٤/٨، وتهذيب الكمال ٤٣/٣٠، وقال ابن حجر فى التقریب ٣٠٨/٢: متروك، وكذبه ابن معين.

(٥) تاريخ ابن معين - برواية الدورى ٣٦٣/٣، ٢٩/٤، وفيه: قضى ستين.

١١٥٧١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو الوليد، حدثنا السراج، حدثنا زياد بن أيوب، عن هُشيم، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن شريح أنه كان لا يُجيز ذلك للوارث^(١).

باب^(٢)

١١٥٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا حفص وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم - عن شريح - قال: شهد عنده رجلان؛ شهد أحدهما على ألف وثلاثمائة، وشهد الآخر على ألف، فقضى عليه بألف، فقال: تقضى عليّ وقد اختلفت شهادتهما؟ قال: قد استقامت على ألف. وقال سليمان: إنهما قد اجتمعا على ألف^(٣).

باب إقرار الوارث بوارث

١١٥٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد القرظوبى بهمدان، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة أم المؤمنين قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقض

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٥١) من طريق خالد بنحوه. والدارمي (٣٣٠٠) من طريق ابن سيرين بنحوه.

(٢) ليس في: ص ٥. وكتب فوقه في الأصل: «كذا».

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة ٢٦٦/٢ من طريق شعبة بنحوه.

إليه ابن وليدة زَمْعَةَ، قال عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي ابْنُ زَمْعَةَ وَوُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِيهِ. فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ابْنِ وَليدَةَ زَمْعَةَ فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بَعْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ» مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِ أَبِيهِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَسَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ^(٢).

١١٥٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ^(٣) وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي^(٤) وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالُوا^(٥): حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: اخْتَصَمَ عِنْدَ

(١) أخرجه الدارمي (٢٢٨٣) عن الحكم بن نافع به.

(٢) البخاري (٢٥٣٣). وسيأتي في (١٥٤٦١، ٢٠٥٦٥).

(٣ - ٣) في حاشية الأصل: «ضرب في أصل المؤلف على قوله: وأبو بكر ابن الحسن القاضي و».

(٤) في حاشية الأصل: «بخطة: قال».

رسول الله ﷺ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي عُبَيْةَ أَوْصَانِي فَقَالَ: إِذَا [٣٤/٦] قَدِمْتَ مَكَّةَ فَاظْطُرِّ ابْنَ أُمِّةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضْهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخِي وَابْنُ أُمِّةِ أَبِي، وَوَلَدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي. فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَبَهَا بَيْنَنَا بَعْتَبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ؛ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»^(١). لَفِظَ حَدِيثِ الْحَمِيدِيِّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

١١٥٧٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، زَادَ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ فِي حَدِيثِهِ فَقَالَ: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ»^(٣). وَهَذِهِ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ، وَقَدْ رَوَاهَا أَيْضًا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ^(٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ:

١١٥٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي

(١) المصنف في الصغرى (٢٠٩١)، والشافعي ٥٩/٢، ٦٠ (٩٢- شفاء العي)، والحميدي (٢٣٨).

وأخرجه أحمد (٢٤٠٨٦)، والنسائي (٣٤٨٧)، وابن ماجه (٢٠٠٤) من طريق سفيان به بنحوه.

(٢) البخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧/...).

(٣) المصنف في الصغرى عقب (٢٠٩١)، وأبو داود (٢٢٧٣)، وسعيد بن منصور (٢١٣٠).

(٤) ليس في: ز، ص ٦. وينظر الأنساب ٢٣٧/١.

عَمِّي، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَهْدَ عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنْ يَقْبِضَ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَقَالَ عْتَبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ / أبوه. فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ فَإِذَا أَشْبَهُهُ النَّاسَ بِعْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ، هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ». مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ». لِمَا رَأَى مِنْ شَبهِ عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢)، وَذَكَرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ^(٣).

١١٥٧٧- وَأَمَّا الَّذِي أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَتْ لِرَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَتَطَّئُهَا^(٤)، وَكَانَ رَجُلٌ

(١) ينظر فتح الباري ٨/ ٢٣، ٢٤.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: فذكر معناه».

(٣) البخاري (٤٣٠٣).

(٤) في حاشية الأصل: «بخطه: تبطنها».

يَتَّبَعُهَا يُظَنُّ بِهَا، فَمَاتَ زَمَعَةُ وَالْجَارِيَةُ حُبْلَى، فَوَلَدَتْ غُلَامًا يُشْبِهُ الرَّجُلَ
الَّذِي كَانَ يُظَنُّ بِهَا، فَسَأَلَتْ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمَّا
الْمِيرَاثُ فَهُوَ لَهُ، وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِكَ بِأَخٍ»^(١). فإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ
لَا يُقَاوِمُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ رَوَاهُ مَشْهُورُونَ بِالْحِفْظِ
وَالْفِقْهِ وَالْأَمَانَةِ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْبِرُ عَنْ تِلْكَ الْقِصَّةِ كَأَنَّهَا شَهِدَتْهَا، وَالْحَدِيثُ
الْآخِرُ فِي رَوَايَةِ مَنْ نُسِبَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ إِلَى سُوءِ الْحِفْظِ وَهُوَ جَرِيرُ بْنُ
عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَفِيهِمْ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِسَبَبٍ يَثْبُتُ بِهِ حَدِيثُهُ وَهُوَ يَوْسُفُ بْنُ
الزُّبَيْرِ^(٢)، وَقَدْ قِيلَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَوْسُفِ بْنِ الزُّبَيْرِ
أَوْ الزُّبَيْرِ بْنِ يَوْسُفَ مَوْلَى لَالِ الزُّبَيْرِ^(٣). وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ كَأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ
الْقِصَّةَ لِصِغَرِهِ، فَرِوَايَةُ مَنْ شَهِدَهَا وَجَمِيعُ مَنْ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِهَا حُقَاقُ ثِقَاتٍ
مَشْهُورُونَ بِالْفِقْهِ وَالْعَدَالَةِ أَوْلَى بِالْأَخْذِ بِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ - إِنْ كَانَ قَالَهُ - : «فَإِنَّهُ لَيْسَ لِكَ بِأَخٍ» شَبَهًا،
وَإِنْ كَانَ لِكَ بِحُكْمِ الْفِرَاشِ أَخًا، فَلَا يَكُونُ لِقَوْلِهِ: «هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ».
مُخَالَفًا، فَقَدْ أَلْحَقَهُ بِالْفِرَاشِ حِينَ^(٤) حَكَمَ لَهُ بِالْمِيرَاثِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أخرجه النسائي (٣٤٨٥)، وأبو يعلى (٦٨١٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٢٥٧)،
والدارقطني ٢٤٠/٤، والحاكم ٩٦/٤، ٩٧، من طريق جرير به. وصححه الحاكم، ووافقه
الذهبي، وعند النسائي ليس فيه ذكر الميراث.

(٢) بعده في ص ٥: «أو الزبير بن يوسف». وقيل فيه الاسمان، وينظر التاريخ الكبير ٣٧٢/٨، وتقريب
التهذيب ٦١٠/١ وقال فيه ابن حجر: مقبول.

(٣) تقدم في (٨٧٠٨) بنفس الإسناد.

(٤) في ص ٥، م: «حتى». وفي حاشية الأصل: «بخطه: حتى».